ثم هذا الذي حكاه المصنف تبعا لما نبا حكاه ابن الجوزي في غريب الحديث قوله احدها من عقل معناها ثانيها من احصاها علما وايمانا قاله الازهري وحكى الخطابي والقرطبي الاول وقال وقيل المراد به الاحاطة بمعانيها وقيل الاحاطة بمعنى الفهم من قول العرب الخ انتهى ولم يحك المصنف هذا القول في شرح مسلم وقد علمت ما فيه والله اعلم قوله وقيل معناه من اطاقها بحسن الرعاية لها وتحقق من العمل بما يمكنه من معانيها زاد في شرح مسلم وصدق بمعانيها قال الخطابي فالاحصاء بمعنى الاطاقة ومنه علم ان لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي لن تبلغوا كنه الاستقامة انتهى وقال الاصيلي الاحصاء لاسماء الله تعالى هو العمل بها لاعدها وحفظا لفظها لانه قد يعدها الكافر والمنافق وذلك غير نافع كما قال ابن بطال وتوضحه حديث يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم فسمى القرآن ولم يعمل به لم يرفع قرأته الى الله ولا تجاوز حنجرته فلا يكتب لها اجرها ويحاسب من تولاها فذلك على ان الحفظ والاحصاء المندوب اليه هو العمل انتهى وما ذكر من كون العمل بها افضل مسلم لكن سبقه تفسير الاحصاء بمجرد العدل او الحفظ ممنوع فقد ورد التصريح بتعليق الدخول على الحفظ كما سبق حمله على ان المراد به الحفظ لمعانيها والقيام به فيما بعد تام وقد قال القرطبي بعد ان ذكر ان الاحصاء في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى العدد او بمعنى الفهم او بمعنى الاطاقة على العمل والمرجو منه ان الله تعالى انما جعل حصول احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الجنة لكن المرتبة الاولى هي مرتبة اصحاب اليمين والثانية للسابقين والثالثة للمصديقين انتهى وقد يدعي ان الكافر والمنافق يمنع من الاتيان بتعدادها او حفظها بوازع الهي وباعث نفساني او بغيرهما ان يكون احصاؤها بمعنى حفظها يترتب عليه دخول الجنة بالنسبة لاهل الايمان وهذا يظهر من الاعمال الاتي عليها الثواب فانه ذلك لاهل الايمان ولظهور ذلك عني عن الايضاح والبيان قال ابن الملقن معنى احصاها عملا قوله من قاله انما كان من اسمائه تعالى يليق بالعبد التخلق به كالرحيم والكريم والغفور والشكور فالله تعالى يحب ان يرى على عبيده خلالها ويرضى له معانيها والا فقد ابه فيما يهدا العمل بهذا النوع اي التخلق بالعمل بما يمكنه من معانيها وما كان منها وما كان منها لا يليق بالعبد معانيها كالله والاحد والقدوس وشبهها فانه يجب على العبد الاقرار بها والتذلل لها والاستسلام فيها وما كان منها بمعنى الوعيد كشديد العقاب عزيز ذو انتقام فانه يجب على العبد الوقوف عند امره واجتناب نهيه لاستحضار خشيته عز وجل الحذر وعيده وشديد عقابه هذا احد احصاها فهذا يدخل الجنة ان شاء الله تعالى انتهى وقيل معنى ذلك ان يعلم انه سمع فيحفظ لسانه عن الفصيح وانه حكيم فيسلم لحكمته وزاد المصنف في شرح مسلم فحكى ان معنى

احصاها

احصاها عدها في الدعا قلت لعل الزين العراقي في المستدرك بعد الاورد رواية للشيخين بلفظ من حفظها الخ قال البيهقي وذلك يدل على ان المراد بقوله من احصاها من عدها انتهى وفيه بعد بل الظاهر ان رواية الشيخين تؤيد ان من لم يحص يحفظ على انه قد ورد في رواية لابي نعيم من احصاها ١٠ وعلى هذه اورده العراقي وهي لكون العطف مفسرا للمغايرة بالمعنى ومن تفسير الاحصاء بالعد والله اعلم وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كالاسم منها والايمان بها يقتضي هذا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مسوق له وهذا ضعيف انتهى وفي النهاية بعد اقوال وقيل من استجمع جميع ما سن الله واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يعدها الا اماما في رواية ابي هريرة وتكلم فيها وقيل الا دار اخطر بباله عند ذكرها معناها وتفكر في دلالتها معظما لمسماها ومقدسا ومعتبرا لمعانيها ومتدبرا لاعانيها والله سبحانه اعلم

باب تلاوة القرآن

قوله اعلم ان تلاوة القرآن افضل الاذكار اي قراءة القرآن افضل من الاشتغال بسائر الاذكار لما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله قرآني عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه قال في الحرز فيه الا ترى ان ذكره لكلامه القديم افضل من ذكره بالذكر الحادث وايضا القرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتامل في لطف معانيه والعمل بما فيه فكان الاشتغال به افضل نعم ما ورد من الذكر مختصا بمكان او زمان او حالة كاذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم فالاشتغال به افضل من الاشتغال بالتلاوة كما تقدم بيانه في باب فضل الذكر اوائل الكتاب قوله وللقراءة اداب جمع ادب وهو كما تقدم بيانه في السنة في اصل الطلب ويقال فيها في انها اكد منه وسياتي في باب ادب الدعا زيادة فيه قوله ومقاصد جمع مقصد اي امور يقصد القاري معرفتها قوله وقد جمعت الخ سماه التبيان في علوم القرآن ثم اختصره في نحو كراسين وكذا اختصر كتاب التبيان الشيخ ابو الحسن الكرخي وقد نظم مقاصد التبيان العلامة ابن العماد الافقهسي في قصيدة نونية قوله لا ينبغي لحامل اي يخفى على مثله لا ينبغي كون للنحو بمرارة وللكراهة اخرى كما في التحفة لابن حجر قوله مظنته بفتح الميم وكسر الظا المعجمة وتشديد النون بعدها فوقية والمظنة ما ظن وجهود الشي فيه قال الشيخ عثمان الدمياطي كان حقه فتح الظا هو قياس ما اسما المكان لكنه لم يسمع للحاوي الا باحرف قوله تعلم قوله وقد ثبت للمتعلم عشرات تحفة الخ قال الحافظ اخرج ابو بكر بن ابي داود في كتاب الشريعة باسناد فيه مبهم

Copyright King Saud University